

Distr.: General
19 August 2005
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الستون

البند ٤٢ من جدول الأعمال المؤقت*

تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون
اللاجئين، المسائل المتصلة باللاجئين والعائدين
والمشردين والمسائل الإنسانية

متابعة المؤتمر الإقليمي لمعالجة مشاكل اللاجئين والمشردين والأشكال
الأخرى للتشريد القسري والعائدين في بلدان رابطة الدول المستقلة
والدول المجاورة ذات الصلة

تقرير الأمين العام

موجز

هذا التقرير مقدم عملاً بقرار الجمعية العامة ١٥٤/٥٨ المؤرخ ٢٢ كانون
الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ والذي لاحظت فيه الجمعية بارتياح الجهود التي تبذلها مفوضية الأمم
المتحدة لشؤون اللاجئين، والمنظمة الدولية للهجرة، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا من
أجل وضع استراتيجيات واستحداث أدوات عملية لبناء القدرات في بلدان المنشأ على نحو
أكثر فعالية، وتعزيز برامج تلبية احتياجات مختلف الفئات محط اهتمام البلدان الأعضاء برابطة
الدول المستقلة.

* A/60/150.

وفي قرارها ١٥٤/٥٨ قامت الجمعية العامة بحملة أمور منها (أ) أكدت من جديد أهمية برنامج العمل الذي اعتمده في أيار/مايو ١٩٩٦ في جنيف المؤتمر الإقليمي لمعالجة مشاكل اللاجئين والمشردين والأشكال الأخرى للتشريد القسري والعائدين في بلدان رابطة الدول المستقلة والدول المجاورة ذات الصلة، وصلاحيته المستمرة؛ (ب) أشارت إلى إدراكها للحدة المستمرة لمشاكل الهجرة والتشرد في البلدان الأعضاء برابطة الدول المستقلة وضرورة مواصلة عملية المتابعة لمدة خمس سنوات أخرى، كما جرى التأكيد في الاجتماع الخامس للفريق التوجيهي للمؤتمر في تموز/يوليه ٢٠٠٠؛ (ج) دعت حكومات البلدان الأعضاء برابطة الدول المستقلة إلى أن تقوم، بالتعاون مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والمنظمة الدولية للهجرة ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، بتعزيز جهودها وتعاونها المتبادل المتصل بمتابعة مؤتمر جنيف لعام ١٩٩٦؛ (د) لاحظت بقلق القرار القاضي بإرجاء الاجتماع الاستعراضي لكبار المسؤولين بشأن تنفيذ قرارات المؤتمر؛ (هـ) رحبت بالمبادرات دون الإقليمية في إطار عملية سودر كوبنغ الجديدة؛ (و) أشارت إلى أن حماية حقوق الإنسان وتعزيزها وتقوية المؤسسات الديمقراطية تمثل أمورا أساسية لمنع التشريد الجماعي للسكان.

أولا - تنفيذ برنامج العمل

١ - منذ إعداد التقرير السابق للأمين العام بشأن هذا الموضوع في منتصف عام ٢٠٠٣ (A/58/281) أُحرز تقدم في تحقيق أهداف المؤتمر الإقليمي لمعالجة مشاكل اللاجئين والمشردين والأشكال الأخرى للتشريد القسري والعائدين في بلدان رابطة الدول المستقلة والدول المجاورة ذات الصلة (المشار إليه فيما بعد بمؤتمر جنيف لعام ١٩٥٦). لا تزال مع ذلك إدارة الهجرة وتطوير نظام اللجوء في شرق أوروبا ووسط آسيا يشكلان تحديا بسبب اتساع نطاق عمليات العبور والتنقلات غير النظامية، وهي سمة تعد من بين التطورات الهامة الأخيرة في المنطقة كما يُنظر إليها باعتبارها ذات نتائج أمنية وطنية في غاية الخطورة على البلدان المضيفة. وتتجاوز مثل هذه الهجرة والأشكال الأخرى من التشرد سياق انحلال اتحاد الجمهوريات السوفياتية الاشتراكية السابق ويشتمل حاليا على اتجاهات وأنواع جديدة من التنقلات سواء داخل تلك المنطقة أو خارجها. وبدأت المبادرات دون الإقليمية عبر الوطنية في معالجة هذه الظاهرة مع التركيز بصفة خاصة على حدود الاتحاد الأوروبي الموسع وقد اكتسبت زخما جديدا بسياسة حسن الحوار الجديدة للاتحاد. ويظل أمن البشر شاغلا في ضوء استمرار وتطور أسباب التشرد. فالناس يواصلون التنقل بحثا عن حماية أو هوية قانونية، أو للفرار من الصراع أو العنف أو الأحوال الاقتصادية أو البيئية القاسية. ولذلك، وعلى الرغم من أنه من المقرر أن تُختتم العملية الحالية في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، فإن هناك إقرارا من المشاركين فيها بأنه من المستصوب بشدة استبدالها بترتيب جديد بغية استمرار التعاون والمشاورات الإقليمية والمتعددي الأطراف بشأن الثغرات المتبقية، وللاستجابة للتحديات الجديدة بطريقة متماسكة وشاملة.

٢ - وتركز خطة العمل التي اعتمدت في عام ٢٠٠١، التي تقوم على توصيات من أجل اتخاذ مزيد من الإجراءات على المواضيع التالية: (أ) الفئات موضع الاهتمام؛ (ب) إدارة الهجرة وتحسين إدارة الحدود مع المراعاة الواجبة لمسائل اللجوء وحقوق الإنسان الخاصة بالأفراد المعنيين؛ (ج) الحفاظ على المنجزات التي حققها قطاع المنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني وعلى الأنشطة المضطلع بها؛ (د) تنفيذ التشريعات وتفاذي ثغرات التنفيذ. غير أنه بسبب أوجه التآزر والروابط الطبيعية بين العمل بشأن (أ) الفئات موضع الاهتمام و (د) التشريعات، وبين (ب) إدارة الهجرة و (د) التشريعات، رأت كل من مفوضية المتحدة لشؤون اللاجئين والمنظمة الدولية للهجرة أن التركيز على ضم (أ) و (د)، و (ب) و (د) قد يثبت أنه نهج أكثر اتساما بالفعالية والتعاون والواقعية في استخدام الموارد، وأُدججت لذلك المواضيع ذات الصلة. وبالمثل، نفذ مجلس أوروبا عددا من الأنشطة المشتركة بين المواضيع (ب) و (د)، و (ج) و (د).

٣ - وفيما يتعلق بتشريعات اللجوء وتنفيذها، جرت تطورات تشريعية عملية وقابلة للقياس في جميع بلدان شرق أوروبا ووسط آسيا تقريبا في اتجاه اعتماد أطر تشريعية تتمشى إلى حد كبير مع القوانين والقواعد الدولية. وتشريعات اللجوء قائمة إلى حد كبير وهناك متابعة للجهود المرتبطة بها والرامية إلى تلافي حالات انعدام الجنسية وتخفيضها (لا سيما بواسطة مجلس أوروبا ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين) في سياق قوانين الجنسية الصادرة مؤخرا. ومما يدعو مع ذلك إلى القلق بصفة خاصة وجود اتجاه نحو إجراء تغييرات بأثر رجعي في تشريعات اللاجئين والمهجرة والجنسية كوسيلة لمكافحة الهجرة غير المشروعة أو معالجة قضايا الأمن الوطني. وفيما يتعلق بتنفيذ القوانين، فإنه لا يزال يلاحظ وجود نقص في التنفيذ الكامل وفي بعض الحالات انحراف عن المعايير الدولية.

٤ - وأحرز تقدم ملموس في زيادة قدرة الحكومات على إدارة الهجرة. وفي نفس الوقت، أدت في بعض الأحيان الإصلاحات الإدارية السلبية أو المتكررة إلى إضعاف هذه القدرات بدلا من تقويتها. ولا يعتبر قطاع الهجرة استثناء من ذلك. وعلاوة على ذلك، فإن الهجرة غير النظامية، وتهريب المهاجرين والاتجار بالأشخاص، ولا سيما عمليات العبور غير النظامية إلى البلدان الغربية مستمرة في التزايد وتضاف إلى تحديات إدارة الهجرة في شرق أوروبا ووسط آسيا على جميع المستويات: السياسة العامة والتشريع والإجراءات والتنفيذ. وأدت البحوث والدراسات التي أجريت بشأن تدفقات الهجرة والاتجار بالمهاجرين إلى فهم أفضل للوضع ورؤية أوضح للتدابير الأخرى المطلوبة لمواجهة القضايا المختلفة. وأدت الجهود الحكومية الدولية التي جرت تحت إشراف مجلس أوروبا إلى وضع اتفاقية أوروبية ترمي إلى استكمال صكوك الأمم المتحدة التي تعالج تهريب البشر والاتجار بهم. وأصدر عدد كبير من البلدان أو عدّل تشريعات الهجرة بها وأنشأ، كما ورد أعلاه، نظما للجوء لمعالجة احتياجات الحماية، ولكن يتبقى الكثير من العمل الذي يتعين الاضطلاع به ولا سيما فيما يتعلق بتشريعات مكافحة الاتجار بالأشخاص، وإزالة أوجه التعارض بين مختلف القوانين، والتنفيذ. وعلاوة على ذلك، هناك خطر يتمثل في أن الشواغل الأمنية، ولا سيما في أعقاب أحداث ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، يمكن أن تؤدي إلى إلغاء التقدم أو عكس اتجاهه في بعض المجالات.

٥ - وفيما يتعلق باستمرار إنجازات وأنشطة المنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني، فإن نشر مجلس أوروبا لـ "المبادئ الأساسية بشأن مركز المنظمات غير الحكومية في أوروبا" في عام ٢٠٠٢ شكل أساسا صلبا لمبادئ قانونية أساسية قد تساعد على دعم التطور المتناسك والوضع القانوني للمنظمات غير الحكومية. وأحرز تقدم بشأن معالجة المجالات ذات الأولوية لاستدامة هذه المنظمات، وبناء قدراتها في مجالات الحماية، ومشاركة المستفيدين، والعلاقات

بوسائط الإعلام وذلك من خلال برنامج تعليمي إقليمي. ويشتمل هذا على وضع برامج بشأن مهارات جمع الأموال (بما في ذلك جمع الأموال من الشركات والقطاع الخاص)، ووسائط الإعلام والمهارات الإعلامية، والنهج القائمة على المشاركة من أجل مساعدة المستفيدين وحمايتهم، والتدريب على الحماية. وجرت تحليلات للتعاون بين مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والمنظمات غير الحكومية في الاتحاد الروسي، وأذربيجان، وأرمينيا، وأوزبكستان، وأوكرانيا، وبيلاروس، وجمهورية ملدوفا، وجورجيا، وطاجيكستان، وقيرغيزستان لتحديد التطورات، ولكن العقبات لا تزال قائمة. وجرى تنفيذ مجموعة من الأنشطة القطرية ودون الإقليمية للمنظمات غير الحكومية المدرجة تحت مواضيع فنية بخطة العمل بواسطة أفرقة عاملة. وأحرز تقدم في بناء قدرات المنظمات غير الحكومية في مجال الهجرة بواسطة برنامج تطوير قطاع الهجرة في القوقاز والعمل في وسط آسيا التابع للمنظمة الدولية للهجرة. وعلاوة على ذلك، عملت المنظمة الدولية للهجرة على نطاق واسع مع المنظمات غير الحكومية لمنع الاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال، لحماية ضحايا الاتجار وإجراء بحوث. وفي بعض الأماكن، مثل أوكرانيا، جرى تطوير شبكات لمناهضة الاتجار بالأشخاص بواسطة المنظمات غير الحكومية الوطنية.

ثانياً - استعراض التقدم المحرز وخطط المستقبل

٦ - في أعقاب تأجيل الاجتماع المقرر بصفة مبدئية عقده في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، استؤنفت الأعمال التحضيرية في أوائل عام ٢٠٠٤ لعقد اجتماع استعراضي رفيع المستوى لجميع الدول المعنية، والوكالات الدولية والمنظمات غير الحكومية لتحليل الإنجازات والثغرات والشواغل المتبقية فيما يتعلق بتطوير نظام اللجوء، وإدارة الهجرة وقضايا التشرّد. ونظمت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في جنيف العديد من الاجتماعات التحضيرية بالاشتراك مع جميع أصحاب المصلحة.

٧ - وعقد الاجتماع الاستعراضي الرفيع المستوى في إطار عملية متابعة مؤتمر جنيف لعام ١٩٩٦ في مينسك، في الفترة من ٢٦ إلى ٢٨ أيار/مايو ٢٠٠٤ واشتركت في تنظيمه الوكالات الرئيسية التالية: مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، والمنظمة الدولية للهجرة، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، ومجلس أوروبا. واشتركت المفوضية الأوروبية في رعايته، واستضافته حكومة بيلاروس. وكان من بين المشاركين وفود من البلدان الأعضاء برابطة الدول المستقلة، (باستثناء أوزبكستان)؛ وممثلو البلدان المجاورة والمعنية؛ والمفوضية الأوروبية، والمنظمات الدولية، والمنظمات غير الحكومية.

٨ - وقد ارتكز موضوع الاجتماع ” اللاجئون والمهجرة والحماية“ على أساس تلك المواضيع الواردة في توصيات الفريق التوجيهي في تموز/يوليه ٢٠٠٠ فيما يتعلق بالأنشطة المستقبلية، وركزت المناقشات على اللجوء والحلول، وإدارة المهجرة والأمن البشري والتشريد القسري.

٩ - وافتتح الاجتماع ببيانات ألقاها نائب رئيس وزراء بيلاروس، والمدير العام للمنظمة الدولية للمهجرة، وكبار المسؤولين من الوكالات الرئيسية. وتناوبت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والوكالة الدولية للمهجرة رئاسة الجلسات. وخلال الجلسة الأولى التي استعرضت التطورات الأخيرة والتقدم المحرز، ألقى ممثلو البلدان الأعضاء برابطة الدول المستقلة بيانات موجزة استندت إلى تقارير كتابية مقدمة إلى منظمي الاجتماع قبل انعقاده. وأدلى منسقو الأفرقة العاملة للمنظمات غير الحكومية من بلدان رابطة الدول المستقلة بتقارير موجزة، كما أدلت الوكالات الرئيسية بتقارير موجزة عن النتائج التي تحققت فيما يتعلق بخطة العمل المواضيعية. وخلال الجلسة الثانية أنشئت ثلاثة أفرقة عاملة بغرض إجراء حوار مواضيعي. وتناوبت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والاتحاد الروسي رئاسة الفريق العامل الأول الذي تناول بالبحث القضايا المتعلقة باللجوء والحلول؛ وتناوبت المنظمة الدولية للمهجرة وقيرغيزستان رئاسة الفريق العامل الثاني الذي ركز على إدارة المهجرة؛ وتناوب مجلس أوروبا ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا رئاسة الفريق العامل الثالث الذي تناول بالبحث الأمن البشري والتشريد القسري. وأتاح عقد جلسة عامة ختامية الفرصة لمناقشة الاستراتيجيات والنهج المتطورة، والاتجاهات المستقبلية فيما يتعلق بالملكية المحلية للخطوات المتبقية، ونطاق الشراكات والتفاعل مع العمليات الإقليمية الأخرى والأولويات المتصورة.

١٠ - وكان الاجتماع الاستعراضي الرفيع المستوى يرمي إلى إتاحة فرصة للمشاركين فيه لتقييم التقدم المحرز في تحقيق أهداف عملية مؤتمر جنيف لعام ١٩٩٦ وتحديد الثغرات والاحتياجات المتبقية. وأتاححت الندوة أيضا فرصة لمناقشة الاستراتيجيات والأولويات للأنشطة والطرق الأخرى لتعزيز التعاون بين دول رابطة الدول المستقلة والشركاء من المنظمات الدولية، والبلدان المانحة، والمنظمات غير الحكومية بروح التعاون الدولي وتقاسم الأعباء. وجرى إيجاز آراء المشاركين بشأن هذه القضايا في استنتاجات الرئيس والتي استندت إلى التقارير القطرية الواردة من الدول الأعضاء برابطة الدول المستقلة وإلى المناقشات. وقد جرت مناقشة الاستنتاجات واعتمادها.

١١ - وقام المشاركون في الاجتماع الاستعراضي الرفيع المستوى بما يلي (أ) الإقرار بأن عملية مؤتمر جنيف لعام ١٩٩٦ قد أسفرت عن إنجازات ملموسة في منطقة رابطة الدول المستقلة، (ب) التأكيد مجدداً على اختتام العملية الحالية في عام ٢٠٠٥، (ج) الاتفاق على البناء على الأسس التي أرسيت والتطور في اتجاه وضع إطار للتعاون يشتمل على مشاورات العمل بشأن القضايا الهامة. وبعد أن سلمت بحدوث تغيرات في المنطقة سواء فيما يتعلق بالديناميات أو الأولويات والقدرات الوطنية المتطورة ذات الصلة بمشاكل اللاجئين، والمشردين، وقضايا الهجرة واللجوء، وأشارت إلى وجود تحديات جديدة أو متبقية في هذه المجالات، دعت حكومات الدول المشاركة الوكالات الدولية إلى تيسير ودعم التعاون فيما بين الدول المشاركة بشأن المبادرات المتعلقة بهذه القضايا.

١٢ - وسلمت الدول المشاركة الأعضاء برابطة الدول المستقلة بأهمية إدراج أولويات التنمية في تحديد وتنفيذ الحلول لتزوح السكان، واتخاذ التدابير الوقائية منه، وفي هذا الصدد، تحديد دور برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والعناصر الفاعلة الأخرى في دعم وتنفيذ هذه الاستجابات.

١٣ - ودعت الدول المشاركة الأعضاء برابطة الدول المستقلة المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية إلى مواصلة الإسهام في تنفيذ المبادئ والأنشطة المحددة في إطار العملية وسلمت بضرورة مواصلة الدعم المقدم في هذه المجالات لأنشطة الأفرقة العاملة للمنظمات غير الحكومية من بلدان رابطة الدول المستقلة.

١٤ - وأعربت الدول المشاركة الأعضاء برابطة الدول المستقلة عن اعترافها وتقديرها التامين للمساهمات الكبيرة للجهات المانحة ودعتها إلى مواصلة دعم تنفيذ المبادئ والأولويات المعلنة خلال الاجتماع الاستعراضي الرفيع المستوى. ورحب الجيران والمراقبون والأصدقاء بجهود وإنجازات الدول المشاركة والوكالات الرئيسية خلال العملية وشجعوا على قيام المزيد من التعاون.

١٥ - وأعادت الدول المشاركة تأكيد الحاجة إلى الحفاظ على التوازن اللازم بين قضايا الحرية المدنية وقضايا أمن الدول في متابعة تحقيق الأهداف المتفق عليها في الاجتماع الاستعراضي الرفيع المستوى.

١٦ - وفيما يتعلق بقضايا اللاجئين واللجوء، رحبت الدول المشاركة بحقيقة أن جميع البلدان، عدا بلد واحد بالمنطقة، قد صدقت على اتفاقية عام ١٩٥١ المتعلقة بمركز اللاجئين و/أو بروتوكولها لعام ١٩٦٧، وأنه اتخذت في دول عديدة تدابير تشريعية وإدارية محددة لضمان السلامة والحقوق الشخصية لأولئك المحتاجين إلى حماية دولية. ودعت الدول

المشاركة الدولة المتبقية إلى الانضمام إلى اتفاقية عام ١٩٥١ و/أو بروتوكولها لعام ١٩٦٧. ودعت الدول المشاركة أيضا جميع الدول في المنطقة إلى اتخاذ تدابير وطنية ملموسة تستند إلى المعايير السامية للحماية الدولية.

١٧ - وأقرت الدول المشاركة الأعضاء برابطة الدول المستقلة بأن هناك قضايا هامة متبقية لا تزال يتعين تناولها فيما يتعلق بتنفيذ نظام لجوء عادل وفعال يشتمل على الوصول إلى الإقليم، ومرافق استقبال كافية، وتنفيذ عملية تحديد مركز اللاجئين، وتهيئة احتمالات الإدماج لأولئك الذين تبين أنهم في حاجة إلى حماية دولية. ودعت الدول المشاركة الأعضاء برابطة الدول المستقلة، التي تعترف بالحماية الخاصة والولاية القانونية لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، المفوضية إلى مواصلة تقديم الدعم إلى مبادرات الاستجابة لهذه التحديات المتبقية، وتيسيرها.

١٨ - ودعت الدول المشاركة الأعضاء برابطة الدول المستقلة، على وجه الخصوص، مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين إلى مواصلة تقديم المساعدة التقنية لبناء قدرات الهيئات الإدارية المختصة ونظم المحاكم الوطنية وتدريب حرس الحدود وموظفي إنفاذ القوانين من أجل إدارة إجراءات كافية للجوء. وفي هذا الصدد، سلمت بأهمية امتلاك معلومات متاحة تتعلق بحالة مناطق المنشأ الملتبسي للجوء ودعت المفوضية إلى تيسير تبادل هذه المعلومات.

١٩ - وشددت الدول المشاركة الأعضاء برابطة الدول المستقلة على الحاجة إلى، وأهمية، توافر بيانات موثوق بها وكاملة عن ملتبسي اللجوء، واللاجئين، والمهاجرين، والمشردين، ووافقت على تعزيز التعاون فيما بين الدول المعنية ومع الوكالات الدولية بشأن تسجيل هذه الفئات وتزويدها بالوثائق. ودُعيت الدول والوكالات الدولية إلى أن تتبادل مع الدول المشاركة الأعضاء برابطة الدول المستقلة خبراتها بهذا الشأن.

٢٠ - وسلمت الدول المشاركة الأعضاء برابطة الدول المستقلة بأهمية تزويد اللاجئين، بما في ذلك أطفالهم، بالوثائق الملائمة. وبعد أن أعادت تأكيد مبادئ اتفاقية عام ١٩٥١ المتعلقة بمركز اللاجئين واتفاقية حقوق الطفل، دعيت الدول المشاركة الأعضاء برابطة الدول المستقلة إلى اعتماد تدابير تشريعية وإدارية محددة وفقا لهذين الصكين.

٢١ - وسلمت الدول المشاركة الأعضاء برابطة الدول المستقلة بأنه ينبغي على الحكومات الوطنية بدعم من مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وسائر المنظمات المختصة متابعة إيجاد فرص حقيقية للإدماج المحلي للاجئين. وأقرت بأنه بُغية تهيئة مناخ موات لإدماج اللاجئين المعترف بهم، فإنه ينبغي تشجيع اتخاذ موقف أكثر اتساما بالإيجابية والاحترام تجاه

اللاجئين وبدء تنفيذ برامج للتوعية العامة لكبح كراهية الأجانب والتمييز وعدم التسامح. وفي بلدان عديدة، لا تزال احتمالات إدماج اللاجئين هشة وصعبة للغاية، وعادة ما تكون في سياق حالة بطالة وطنية ملموسة وقدرة محدودة على الإدماج. ولتمكين الدول المشاركة من تطوير قدرات كافية للإدماج، فإن العناصر الفاعلة الدولية، مثل مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وسائر الوكالات الإنمائية والمؤسسات المالية الدولية، مدعوة إلى دعم تعزيز مبادرات في هذا المجال.

٢٢ - وأقرت الدول المشاركة الأعضاء برابطة الدول المستقلة أنه ينبغي للدول، عند الاقتضاء، أن تنظر في منح مركز إنساني للأفراد والجماعات من المشردين خارجياً من جراء الصراع، والذين لا يستوفون معايير الاعتراف بهم كلاجئين بموجب اتفاقية عام ١٩٥١، ولكنهم في حاجة مع ذلك إلى حماية دولية، بُغية إضفاء الصبغة القانونية على لجوئهم على أسس إنسانية وتوفير حماية فعالة.

٢٣ - ورحبت الدول المشاركة بأهمية مساهمات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية في إطار العملية وأعربت عن أملها في أن تزيد تعزيز التعاون في تطوير وتنفيذ الاستجابات لقضايا اللجوء.

٢٤ - وفيما يتعلق بقضايا الهجرة، أكدت الدول المشاركة الأعضاء برابطة الدول المستقلة اعترافها بالمبدأ الهام لحرية التنقل؛ وسلمت بأن تقدماً ملموساً قد أُحرز منذ عام ١٩٩٦، مع إجراء استعراض مؤقت في عام ٢٠٠٠، على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي لمعالجة قضايا الهجرة؛ وسلمت بأن الهجرة بطبيعتها ظاهرة ديناميكية تحتاج إلى تطوير مستمر وتعديل للتشريعات والسياسات والإجراءات لكي تتسق مع المبادئ والممارسات الدولية، بما في ذلك النص على تنظيم هجرة العمالة.

٢٥ - وأكدت الدول المشاركة الأعضاء برابطة الدول المستقلة استعدادها لتعزيز المؤسسات وتنفيذ التشريعات القائمة بنشاط استناداً إلى الممارسة الجيدة وتقييم شامل وجامع للهجرة. ودعت الدول المشاركة التي لم تُقْم بعد بالتوقيع والتصديق على اتفاقية حماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، والبروتوكول المتعلق بمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال، والبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو.

٢٦ - وسلمت الدول المشاركة الأعضاء برابطة الدول المستقلة بفوائد تطوير ومواءمة الآليات الوطنية والإقليمية لجمع وتحليل إحصائيات الهجرة ونظرت على نحو إيجابي إلى تطوير

أو تحسين قنوات الهجرة المنتظمة لأغراض العمالة والعمالة الحرة فيما بين البلدان داخل المنطقة، حسب الاقتضاء، ومع بلدان خارج المنطقة.

٢٧ - وسلمت الدول المشاركة الأعضاء برابطة الدول المستقلة بالحاجة إلى زيادة الاهتمام بمعاملة المهاجرين وكفالة حماية حقوقهم وفقاً للمعايير الدولية والتشريعات الوطنية. وأكدت أنها ستسعى إلى تعزيز القدرة على كفالة المعايير الدنيا للكرامة والسلامة من أجل استقبال المهاجرين غير النظاميين والاحتفاظ بهم؛ وهي على استعداد لتسهيل العودة الطوعية للمهاجرين غير النظاميين وإعادة إدماجهم المستدامة، بما في ذلك التدريب الذي سيساعدهم على الدخول من جديد إلى أسواق العمل المحلية.

٢٨ - ووافقت الدول المشاركة الأعضاء برابطة الدول المستقلة على وجود فوائد متزايدة من تعزيز إدارة الحدود لصالح الأمن الوطني وحرية انتقال الأشخاص على السواء؛ وأعلنت التزامها بمكافحة الاتجار بالأشخاص وحثت بلدان المنشأ وبلدان المقصد، على القيام بذلك من خلال المنع والتجريم والمحاكمة والتعاون الدولي، وحماية ضحايا الاتجار وتقديم مساعدة شاملة إليهم؛ ودعت الدول المشاركة إلى دعم عمل مجلس أوروبا لصياغة اتفاقية لمكافحة الاتجار بالبشر، والمخصصة إلى حد كبير لحماية الضحايا وهي مفتوحة للانضمام إليها من قبل الدول غير الأوروبية؛ ووافقت على خفض الهجرة غير النظامية وتهريب المهاجرين عن طريق نشر المعلومات وتعزيز التعاون فيما بين سلطات الحدود والهجرة والشرطة، وبين الدول المجاورة، وهو ما يتسق مع مسؤولياتها لحماية حقوق ملتمسي اللجوء واللاجئين والمهاجرين.

٢٩ - وأقرت الدول المشاركة الأعضاء برابطة الدول المستقلة بالحاجة إلى اتخاذ تدابير لتيسير إدماج المهاجرين القانونيين والقضاء على كراهية الأجانب والتمييز؛ وأكدت أنها ستعمل على كفالة الحصول على وثائق السفر السليمة، وتعزيز القدرة على إصدار وثائق وتأشيرات سفر آمنة، ومواءمة اشتراطات وثائق السفر داخل المنطقة، والكشف عن الوثائق المزيفة لصالح الأمن الوطني والدولي.

٣٠ - وأقرت الدول المشاركة الأعضاء برابطة الدول المستقلة بقيمة ربط تحويلات العمال المهاجرين، والموارد المالية والبشرية المؤهلة لمجتمعات ما وراء البحار، ببلدانهم الأصلية لصالح التنمية الاجتماعية والاقتصادية.

٣١ - وأعربت الدول المشاركة الأعضاء برابطة الدول المستقلة عن تقديرها لمساهمات القطاع غير الحكومي بقيمة زيادة تعزيز هذا القطاع بغية المشاركة في صياغة سياسة الهجرة ومساعدة المهاجرين وضحايا الاتجار وحمايتهم.

٣٢ - وأقرت الدول المشاركة الأعضاء برابطة الدول المستقلة بأهمية الحوار والتعاون بشأن قضايا الهجرة في الأطر الثنائية والإقليمية والدولية القائمة والمتطورة وتعهدت باستمرارهما وتعزيزهما. واستنادا إلى الإنجازات التي تحققت حتى الآن، دعت المنظمة الدولية للهجرة وسائر الوكالات المعنية إلى تعزيز ومواصلة الاشتراك في التعاون التقني، وبناء القدرات، وتقديم المساعدة اللازمة لتعزيز إدارة الهجرة على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي، وتناول برنامج العمل المتطور للهجرة بالبحث بصورة شاملة.

٣٣ - وفيما يتعلق بتلافي وخفض حالات انعدام الجنسية وحماية الأشخاص عديمي الجنسية، تعهدت الدول المشاركة الأعضاء برابطة الدول المستقلة باعتماد أو تنقيح تشريع للجنسية بشأن تلافي وخفض حالات انعدام الجنسية كنتيجة لخلافة الدول وإنشاء آليات تمكن الأشخاص من إثبات جنسيتهم؛ وتعهدت بأن تقوم بذلك وفقا لأحكام اتفاقية عام ١٩٦١ بشأن تخفيض حالات انعدام الجنسية، وحيثما اقتضى الأمر، الاتفاقية الأوروبية بشأن الجنسية لعام ١٩٩٧.

٣٤ - وأقرت الدول المشاركة برابطة الدول المستقلة بفائدة طابع الآليات الثنائية أو المتعددة الأطراف في تيسير التخلي عن الجنسية واكتسابها في الدول التي لا تقبل بازدياد الجنسية ورحبت بالمساعدة التقنية المقدمة من المنظمات الدولية مثل مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ومجلس أوروبا، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا في هذا الصدد. وأكدت الدول المشاركة الأعضاء برابطة الدول المستقلة بأنها ستنتظر في الانضمام إلى اتفاقية تخفيض حالات انعدام الجنسية لعام ١٩٦١، وحيثما اقتضى الأمر، إلى الاتفاقية الأوروبية بشأن الجنسية لعام ١٩٩٧.

٣٥ - وسلّمت الدول المشاركة الأعضاء برابطة الدول المستقلة بأنه على الرغم من الجهود التي بذلتها الدول المشاركة لضمان أعمال الحق في الجنسية لجميع الأشخاص الذين يعيشون في أراضيها، فإنه لا تزال هناك حالات من انعدام الجنسية والتي يمكن معالجتها بتوفير نظام قانوني للأشخاص الذين جرى اعتبارهم عديمي الجنسية ولا سيما وفقا للتعريف الوارد في الاتفاقية المتعلقة بمركز الأشخاص عديمي الجنسية لعام ١٩٥٤. وتنظر الدول المشاركة لذلك في الانضمام إلى اتفاقية عام ١٩٥٤ وترحب بالمشورة التقنية التي تقدمها مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بهذا الشأن وبشأن التنفيذ العملي لها.

٣٦ - وفيما يتعلق بالأشخاص السابق ترحيلهم، أكدت الدول المشاركة الأعضاء برابطة الدول المستقلة الحاجة إلى تسريع خطى التقدم نحو إيجاد حل شامل ودائم للمشاكل التي لا تزال تواجه الجماعات الضعيفة المتبقية. وينبغي أن يستند هذا الحل على ما يلي: حماية

حقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في السلامة الشخصية، بواسطة بلد الإقامة؛ والقضاء على حالات انعدام الجنسية والإزالة المبكرة للعقوبات أمام اكتساب الجنسية بواسطة أولئك المؤهلين لذلك بالفعل؛ وتيسير العودة/الإعادة إلى بلد المنشأ أو الاندماج في بلد الإقامة على أساس الخيار الطوعي؛ وتيسير إعادة التوطين في بلد ثالث، بينما تتم كفالة احترام حقوق الأشخاص الذين بقوا في بلد الإقامة؛ ودعم الاندماج على أساس المساواة، واحترام الكرامة الإنسانية، وعدم التمييز.

٣٧ - وفيما يتعلق بالأمن البشري والتشريد القسري، أكدت الدول المشاركة الأعضاء برابطة الدول المستقلة مجددا التزامها باحترام المعايير الدولية لحقوق الإنسان والقانون الإنساني عند اتخاذ تدابير لمعالجة الأوضاع التي تشكل تهديدا متزايدا للأمن.

٣٨ - وأعربت الدول المشاركة الأعضاء برابطة الدول المستقلة عن قلقها بشأن أمن وسلامة وكرامة المشردين، ولا سيما أولئك الذين يجدون أنفسهم في حالات تشرد طويلة الأمد. وشددوا على الحاجة إلى تكثيف البحث عن حلول لهؤلاء الأشخاص.

٣٩ - وسلّمت الدول المشاركة الأعضاء برابطة الدول المستقلة بأهمية الاستقرار الطويل الأمد لحماية أمن البشر وأكدت مجددا أهمية المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة بشأن التشرد الداخلي (E/CN.4/1998/53/Add.2). ودعت المجتمع الدولي إلى تعزيز جهوده للمساعدة في التوصل إلى تسوية سلمية للمنازعات استنادا إلى القانون الدولي ووفقا لمبادئ التضامن وتقاسم الأعباء. وأكدت الدول المشاركة الأعضاء برابطة الدول المستقلة أهمية تشجيع المجتمع الدولي لتحديد الحلول للمشاكل التي تواجهها الدول في المنطقة ودعمها.

٤٠ - وأقرت الدول المشاركة الأعضاء برابطة الدول المستقلة بأن التفاعل العملي فيما بين الحكومات والمؤسسات الدولية والمنظمات غير الحكومية في العمل المتعلق بإدارة الأزمات ومنعها أمر ضروري. وشددت على أهمية اتخاذ التدابير الملائمة للإسهام في القضاء على الأسباب الجذرية للتنقلات، بما في ذلك النقل غير الطوعي للأشخاص. وينبغي أن تستند هذه التدابير، على وجه الخصوص، على الامتثال التام للمعايير الدولية لحقوق الإنسان.

٤١ - وسلّمت الدول المشاركة الأعضاء برابطة الدول المستقلة بأن كفالة حصول كافة فئات السكان بصورة متكافئة على فرص اقتصادية يعد أمرا أساسيا للقضاء على الأسباب الجذرية للمنازعات والعنف وعدم الاستقرار. ولا تزال الأنشطة، المركزة على منع الأزمات والهجرة القسرية، هدفا أساسيا للمنطقة وكذلك الحاجة ذات الصلة للاستجابة لهذه التهديدات بصورة ملائمة. وأقرت الدول المشاركة بدور المجتمع المدني في منع المنازعات وخفضها وحلها والقضاء على كراهية الأجانب والتمييز.

٤٢ - وفي الاجتماع الخامس للفريق التوجيهي في تموز/يوليه ٢٠٠٠، تقرر مواصلة أنشطة المتابعة لخمس سنوات أخرى؛ وتؤكد هذا الجدول الزمني في الاجتماع الاستعراضي الرفيع المستوى في أيار/مايو ٢٠٠٤. وبعد إجراء مشاورات نظمتها خلال النصف الأول من عام ٢٠٠٥ مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بالنيابة عن الوكالات الرئيسية، مع البلدان الأعضاء برابطة الدول المستقلة وأصدقاء العملية، تقرر عقد الاجتماع الختامي لعملية المؤتمر في جنيف في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥. واتفق أيضا على أن تكون استنتاجات رئيس الاجتماع الاستعراضي الرفيع المستوى بمثابة الأساس للبيان الختامي الصادر عن الاجتماع الختامي. وعكست تلك الاستنتاجات المبادئ التي عُقد على أساسها مؤتمر جنيف لعام ١٩٩٦، وأخذت في الحسبان التغيرات التي وقعت منذ ذلك الحين، وحددت الثغرات والشواغل المتبقية، ووضعت مقاييس هامة للإنجازات والأولويات المتبقية.

٤٣ - وسبق عقد الاجتماع الختامي إجراء المزيد من المشاورات فيما بين أصحاب المصلحة بشأن شكل العملية الراهنة وبشأن ما الذي يمكن أن يأتي في أعقاب النهاية الرسمية للعملية الراهنة. وأكد المشاركون في تلك المناقشات استصواب استبدال العملية بترتيب جديد يوفر إطارا مرنا وعمليا مملوكا للدول من أجل إجراء حوار مهيكّل وتعاون متماسك بشأن مجموعة شاملة من القضايا المتصلة بالهجرة القسرية والحماية. واتفق على أن يكون اسم العمل للترتيب: "إطار للتعاون الأوروبي - الآسيوي بشأن الهجرة واللجوء والتشرد". وخلال البضعة أشهر الماضية، واصلت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والوكالات الرئيسية الأخرى المناقشات بهدف استكشاف الأساليب الممكنة، ومصادر التمويل ومستويات الدعم لمثل هذا الترتيب، وكذلك ما ينبغي أن يكون عليه نطاقه، وما هي المواضيع التكميلية التي ينبغي إنجازها علاوة على العمليات والحوارات الأخرى التي تعالج قضايا الهجرة في منطقة رابطة الدول المستقلة الأوسع نطاقا.

٤٤ - ومنذ إعداد التقرير السابق للأمين العام بشأن هذا الموضوع، شارك ممثلون عن مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والمنظمة الدولية للهجرة في اجتماعات الندوات الأخرى التي تتناول قضايا الهجرة في منطقة رابطة الدول المستقلة بهدف تيسير التعاون وعوامل التكامل وتلافي الازدواجية والتداخل. وسعت المفوضية أيضا إلى كفالة أن ضمانات ملتزمي اللجوء واللاجئين متضمنة في نظم الهجرة وإدارة الحدود. وكنتيجة لذلك، فإن حوار إيسيك - كول، الذي يركز إلى حد كبير على بلدان جنوب القوقاز ووسط آسيا والمناطق المجاورة، ولكن جرى تعليقه اعتبارا من كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤، وعملية بودابست، التي أعيد اعتبارا من عام ٢٠٠٣ توجيه أنشطتها إلى منطقة رابطة الدول المستقلة،

أقرًا بفائدة التعاون الأوثق مع عملية مؤتمر جنيف لعام ١٩٩٦ وعملية سودر كوبنغ دون الإقليمية ذات الصلة.

٤٥ - وتأسست الندوة الحكومية الدولية المعروفة باسم عملية بودابست في أوائل التسعينات من القرن الماضي بهدف مكافحة الهجرة غير النظامية وإقامة نظم مستدامة للهجرة النظامية في المنطقة الأوروبية الأوسع نطاقًا. وركزت بصفة مبدئية على توافق نظم الهجرة وإدارة الحدود لبلدان أوروبا الشرقية مع المعايير المطبقة في الجزء الغربي من القارة. ولكن مع اضطلاع الاتحاد الأوروبي تدريجياً بذلك الدور، فإن عملية بودابست حولت بؤرة تركيزها في اتجاه أوروبا الشرقية وأعدت مؤخرًا توجيه أنشطتها نحو منطقة رابطة الدول المستقلة. وأيد المؤتمر الوزاري المعقود في رودس باليونان في عام ٢٠٠٣، والذي قدمت مفوضية الأمم المتحدة فيه مدخلات، معالجة الصلة بين الهجرة واللجوء من منظور الضمانات للمتمسكي اللجوء واللاجئين، وخفض حالات انتهاك إجراءات اللجوء، وأنشئ فريق عامل معني بالتحركات غير المنتظمة واللجوء لهذا الغرض. ويعمل المركز الدولي لتطوير سياسات الهجرة، وهو منظمة حكومية دولية أنشئت في عام ١٩٩٣. بمبادرة من حكومتَي النمسا وسويسرا، بمثابة الأمانة لعملية بودابست.

٤٦ - وكمتابعة لتوصيات مؤتمر رودس الوزاري، أعلن المركز الدولي لتطوير سياسات الهجرة في عام ٢٠٠٤ مشروعاً بشأن إعادة توجيه عملية بودابست نحو منطقة رابطة الدول المستقلة، والذي شاركت المفوضية الأوروبية في تمويله. واستلزم المشروع إيفاد بعثات دراسية إلى ١٢ من البلدان الأعضاء برابطة الدول المستقلة وإعداد تقارير عن حالة الهجرة فيها، بما في ذلك معلومات عن نظام اللجوء في كل بلد؛ وعقد ثلاثة اجتماعات دون إقليمية لمناقشة التحديات في مجال الهجرة واستراتيجيات معالجتها في سان بطرسبرغ في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤، وتبليسي في نيسان/أبريل ٢٠٠٥، وألمانيا في أيار/مايو ٢٠٠٥؛ وعقد اجتماع ختامي في فيينا في حزيران/يونيه ٢٠٠٥ كجزء من مشاورات عملية بودابست، والنظر في استنتاجات مشروع رابطة الدول المستقلة وأساليب الحوار الحكومي الدولي بشأن منطقة رابطة الدول المستقلة وفقاً للتوصيات ومشاريع بناء القدرات فيها.

٤٧ - وكانت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والمنظمة الدولية للهجرة ممثلة في الاجتماع الثالث عشر لمجموعة كبار المسؤولين في بودابست، والذي عُقد بالتوافق مع إجراء مشاورات بشأن إعادة توجيه عملية بودابست نحو منطقة رابطة الدول المستقلة، وعُقد في فيينا يومي ٢٩ و ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥. وتولى المركز الدولي لتطوير سياسات الهجرة تنظيم الاجتماع بدعم من الحكومة النمساوية.

٤٨ - وأكد ممثل منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، وهي وكالة رئيسية في عملية مؤتمر جنيف لعام ١٩٩٦، أن الرئاسة السلوفينية قد حددت الهجرة والاندماج كأحد المجالات الهامة التي تركز عليها المنظمة. وعُقدت ندوة اقتصادية لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا في براغ في أيار/مايو ٢٠٠٥، والتي سبقتها ثلاث حلقات دراسية تحضيرية، بما فيها واحدة عُقدت في ألما آتي وعالجت قضايا الهجرة. وتتولى منظمة الأمن والتعاون في أوروبا إعداد دليل عن الممارسات الفعالة كأداة لصانعي السياسات الذين يعالجون مسألة الهجرة والنظر في تنظيم حلقة عمل إقليمية بشأن قضايا الهجرة من أجل منطقة رابطة الدول المستقلة ككل، أو وسط آسيا فقط.

٤٩ - وفي استنتاجات اجتماع كبار المسؤولين، أُشير إلى أن البلدان المشاركة والمنظمات الدولية شددت على الديناميات المعقدة للهجرة في منطقة رابطة الدول المستقلة، بما في ذلك التشريد القسري، وأقرت بمختلف الجهود التي بُذلت في المحافل الأخرى ذات الصلة والأطر الدولية لمعالجتها. وأُشير بصفة خاصة إلى مؤتمر جنيف لعام ١٩٩٦ وعملية متابعته باعتبار أنهما قد أسفرا عن إنجازات بهذا الشأن سيجري البناء عليها. وأقر المشاركون بالفوائد التي ستُجنى عن طريق تحسين التنسيق، وتبادل خطط العمل والمعلومات، وإقامة اتصالات فيما بين العمليات الإقليمية وتشجيعها، لا سيما عمليتي بالي وسودركوبنغ، والأنشطة التالية لعملية مؤتمر جنيف لعام ١٩٩٦.

٥٠ - وتأسست عملية سودركوبنغ، وهي عملية عرضية دون إقليمية ناجمة عن مؤتمر جنيف لعام ١٩٩٦، باعتبارها إطارا فعالا لتعزيز التعاون الأفضل بشأن قضايا اللجوء والقضايا المتصلة بالهجرة فيما بين البلدان الواقعة على طول الحدود الشرقية للاتحاد الأوروبي. وهي تضم الآن عشرة بلدان تنقسم إلى ثلاثة مجموعات جغرافية. وأنشئت أمانة لعملية سودركوبنغ، والمعروفة أيضا بعملية التعاون عبر الحدود، في آذار/مارس ٢٠٠٣ في مكتب مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في كييف للاضطلاع بدور تنسيقي. ويتولى الاتحاد الأوروبي تمويلها وتلقى دعما لوجستيا من مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين.

٥١ - وفي أعقاب اجتماع المجموعة الشمالية من البلدان الأعضاء برابطة الدول المستقلة في كييف، في تموز/يوليه ٢٠٠٣، تولت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، بالاشتراك مع مكتب الهجرة السويدي والمنظمة الدولية للهجرة، تنظيم مؤتمر لبلدان المجموعة الجنوبية والوسطى في شيزيناو في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، وتمثل الهدف منه في مناقشة الآثار المترتبة على توسيع الاتحاد الأوروبي وبحث التحديات في إدارة اللجوء والهجرة التي تواجهها بلدان المجموعة الجنوبية والوسطى.

٥٢ - ونظمت أمانة عملية سودر كوبنغ سلسلة من اجتماعات الموائد المستديرة للسلطات الوطنية والمنظمات غير الحكومية في أوكرانيا في حزيران/يونيه ٢٠٠٣، وفي جمهورية مولدوفا في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، وفي بيلاروس في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣. وتمثل الهدف منها في تقديم عملية سودر كوبنغ واستقاء معلومات من ممثلي الحكومات وممثلي المنظمات غير الحكومية عن الثغرات في حمايتها وقدراتها الإدارية.

٥٣ - وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، دعت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، بالاشتراك مع مجلس الهجرة السويدي والمنظمة الدولية للهجرة، إلى عقد اجتماع استعراضي رفيع المستوى في سودر كوبنغ بالسويد. وتمثلت الأهداف الرئيسية للاجتماع في تحديد الأولويات والإجراءات التي ستُتخذ من أجل زيادة تطوير العملية واستعراض احتمالات التمويل لتأمين الأنشطة المستقبلية. واستنادا إلى المناقشات التي جرت، أيد المشاركون عددا من التوصيات لتشجيع البلدان المشاركة في عملية سودر كوبنغ والمنظمات المشاركة على استكشاف أساليب جديدة للتعاون (على سبيل المثال، بإنشاء أفرقة عاملة مخصصة أو محددة، ومراكز للاتصال عبر الحدود، والنظر في ترتيبات التوأمة بين البلدان).

٥٤ - وفي ٢٦ أيار/مايو ٢٠٠٤، جرى توقيع عقد بين المفوضية الأوروبية ومجلس الهجرة السويدي من أجل استمرار عملية سودر كوبنغ وإدارة أمانتها، يغطي الفترة من ١ أيار/مايو ٢٠٠٤ وحتى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥. ويتمثل الهدف من المشروع، عن طريق التعاون في إدارة الهجرة والحدود بين بلدان المنطقة الغربية لرابطة الدول المستقلة والدول المجاورة من الأعضاء الجدد بالاتحاد الأوروبي والبلدان المرشحة لعضوية الاتحاد، لجعل المنطقة الغربية لرابطة الدول المستقلة أقل جاذبية كمنطقة للهجرة العابرة وبناء قدرة الدول كبلدان آمنة للجوء. ويهدف المشروع بصورة أكثر تحديدا إلى تيسير التعاون بين بيلاروس وجمهورية مولدوفا وأوكرانيا والبلدان المجاورة إستونيا، وبولندا، ورومانيا، وسلوفاكيا، ولاتفيا، وليتوانيا، وهنغاريا عن طريق تيسير إجراء حوار رسمي مفتوح بغية إنشاء شبكة إقليمية لإدارة اللجوء والهجرة؛ ودعم بناء قدرات الحكومات لخفض الهجرة غير النظامية؛ ومعالجة الهجرة غير النظامية والاتجار بالأشخاص والإسهام في الإدارة المحسنة للحدود؛ وتحديد مناهج معاملة ملتمسي اللجوء والمهاجرين غير الحاملين لوثائق، مع كفالة احترام حقوق المهاجرين؛ والمساعدة في نقل خبرات الدول الأعضاء الجدد في الاتحاد الأوروبي وخبرات البلدان المرشحة لعضوية الاتحاد في مجال توفيق التشريعات الوطنية مع تشريعات الاتحاد المتعلقة باللجوء والهجرة.

٥٥ - ومن المتوقع أن يرمي المشروع إلى الإسهام في: تعزيز إدارة اللجوء والهجرة والحدود لفائدة البلدان؛ وتحسين مراعاة حقوق المهاجرين والتوعية بالقانون الدولي لحقوق اللاجئين وحقوق الإنسان؛ وزيادة إمكانية الحصول على معلومات عن تشريعات اللاجئين والهجرة بالبلدان المجاورة والهياكل الإدارية ذات الصلة؛ وزيادة الوعي والفهم المتبادل بمحاكاة الحدود الجديدة؛ والتعاون الأكثر فعالية فيما بين البلدان والمنظمات المشاركة في عملية سودر كوبنغ.

٥٦ - وعُقد اجتماع لبلدان المجموعة الشمالية في مينسك في ٩ و ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ كمتابعة للاجتماع الاستعراضي السنوي الرفيع المستوى. وبافتتاح جولة جديدة من اجتماعات مجموعات البلدان الأعضاء برابطة الدول المستقلة في إطار عملية سودر كوبنغ في فترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥، وأتاح الاجتماع فرصة تبادل معلومات مستكملة بشأن أحدث التطورات في البلدان المشاركة وفي الاتحاد الأوروبي في ميدان إدارة اللجوء والهجرة والحدود واستكشاف سبل تبادل الخبرات التي اكتسبتها الدول الأعضاء الجديدة بالاتحاد الأوروبي، في إطار عملية الانضمام، مع أوكرانيا وبيلاروس وجمهورية مولدوفا.

٥٧ - وبموازاة الاجتماع المشار إليه أعلاه، عُقد اجتماع بلدان المجموعة الجنوبية والوسطى في بودابست، يومي ٢٨ و ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤. وضم الاجتماع مسؤولي اللجوء والهجرة وحرس الحدود وممثلي المنظمات غير الحكومية من أوكرانيا وجمهورية مولدوفا ورومانيا وسلوفاكيا وهنغاريا، وكذلك ممثلين للمفوضية الأوروبية، والمنظمة الدولية للهجرة، ومجلس الهجرة السويدي، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، لتحليل الآثار المترتبة على إقامة الحدود الشرقية الجديدة للاتحاد الأوروبي.

٥٨ - ومن بين القضايا موضع الاهتمام المشترك لجميع البلدان المشاركة، والتي أثّرت أثناء الاجتماعين: الحاجة إلى تبادل المعلومات بشأن مختلف المواضيع ذات الأهمية؛ وجمع ونشر الممارسات الجيدة، وهو مجال يمكن للأمانة أن تكون ذات فائدة فيه؛ وزيارات الدراسة المتبادلة، والتي تعزز التعاون فيما بين البلدان، ولكن أعاقها نقص الأموال. ولوحظ أيضا محدودية وصول المنظمات غير الحكومية إلى المهاجرين وملتزمي اللجوء في بعض البلدان، وكذلك عدم وجود شبكة تعاونية للمنظمات غير الحكومية في المنطقة دون الإقليمية، وعدم توافر الدراية والأموال للعودة الطوعية للمهاجرين. واستنادا إلى احتياجات وشواغل أعربت عنها البلدان المشاركة خلال الاجتماع، وضعت الأمانة توصيات واقتراحات تتعلق بأنشطة المتابعة لتناولها بالبحث على المستوى دون الإقليمي أو الثنائي.

٥٩ - وعُقدت حلقة العمل المواضيعية الأولى بشأن نظم الاستقبال والاحتجاز في كينيف يومي ٧ و ٨ شباط/فبراير ٢٠٠٥. ووفرت حلقة العمل تدريبا عمليا يتعلق بقضايا

اللاجئين واستقبال المهاجرين غير النظاميين والاحتفاظ بهم للمسؤولين الحكوميين وممثلي المنظمات غير الحكومية من عشرة بلدان شاركت في عملية سودر كوبنغ.

٦٠ - وعُقد اجتماع استعراضي آخر رفيع المستوى في سودر كوبنغ بالسويد في ١٢ و ١٣ أيار/مايو ٢٠٠٥ وضم مسؤولين على مستوى وزاري في مجال اللجوء والهجرة وحرس الحدود من إستونيا، وأوكرانيا، وبولندا، وبيلاروس، وجمهورية مولدوفا، ورومانيا، وسلوفاكيا، ولاتفيا، وليتوانيا، وهنغاريا، وكذلك ممثلين لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، والمنظمة الدولية للهجرة، ومجلس الهجرة السويدي، والمفوضية الأوروبية. وحدد المشاركون نقل الخبرات كأولوية عليا والتزموا بتقديم الخبرة إلى العملية. واقترح أن تقدم جميع البلدان المشاركة جميع المعلومات المناسبة فيما يتعلق بالاتصالات الثنائية التي جرت في إطار العملية إلى الأمانة. ورحب المشاركون بالتحول إلى نهج مواضيعي بدرجة أكبر لتناول الأنشطة وأعادوا تأكيد الحاجة إلى الإعلان عن استراتيجيات مشتركة للتعاون في سياق أكثر اتساما بالمواضيعية والخاص بمسائل محددة.

٦١ - وأعدت الأمانة خريطة طريق لعملية سودر كوبنغ، باعتبارها خريطة إرشادية لجميع القضايا والاحتياجات التي أعلنت عنها السلطات الحكومية والمنظمات غير الحكومية المشاركة في العملية على مدى فترة السنتين ٢٠٠٣-٢٠٠٤. وتهدف خريطة الطريق إلى صياغة مسار العمل المقترح، والمعدة وفقا للأهداف المحددة المتعلقة بمنطقة أوروبا الشرقية في جدول الأولويات المواضيعية والجغرافية لبرنامج المساعدة التقنية والمالية للبلدان الثالثة في مجال الهجرة واللجوء لعام ٢٠٠٤ التابع للمفوضية الأوروبية والذي يسعى إلى دعم مبادرات الحوار الإقليمي والتعاون فيما بين بلدان المنطقة وبلدان الاتحاد الأوروبي وبلدان العبور المعنية. وتهدف خريطة الطريق بصفة خاصة إلى تحديد السبل التي يمكن بواسطتها تحديد مشاكل إدارة الهجرة واللجوء عبر الحدود داخل المنطقة والسبل التي يمكن بواسطتها زيادة تعزيز النظم الوطنية للهجرة واللجوء لبلدان المنطقة الغربية لرابطة الدول المستقلة.

٦٢ - وإجمالاً، ساعدت عملية سودر كوبنغ سلطات اللجوء والهجرة وحرس الحدود والمنظمات غير الحكومية بالاستفادة من آرائها الفريدة الخاصة بشأن القضايا المتصلة بإدارة اللجوء والهجرة والحدود، وتبادل خبراتها مع البلدان الأخرى. واستفادت بلدان عديدة، ولا سيما البلدان المستفيدة الرئيسية الثلاث، من المناقشات التي جرت في إطار العملية في تقييم وتعظيم تعاونها الثنائي مع البلدان المجاورة.

٦٣ - وكإحدى السمات المحددة لعملية سودر كوبنغ، كان للأنشطة المنفذة قيمة مضافة فيما يتعلق بتزويد البلدان المعنية بمجموعة كبيرة من المعلومات، وأفضل الممارسات، وفرص

التمويل من أجل تعزيز قدراتها على إدارة اللجوء والهجرة والحدود. وغطت جميع الأنشطة المنفذة جانباً محدداً، تولت تحديده البلدان خلال السنوات السابقة؛ وقد ساهم عدد كبير من الأنشطة في كل يوم عمل لسلطات اللجوء والهجرة وحرس الحدود. وفي أمثلة عديدة، ساعدت قدرة الأمانة على توليد الحوار، وأفكار الوثائق المعرب عنها، وتبادل هذه الأفكار فيما بين المشاركين، على تطوير العملية إلى ندوة للمناقشة ذات قدرات ملموسة. وفي ضوء التقييمات المقدمة من البلدان المشاركة، خلال الاجتماعات وحلقات العمل وطوال الاجتماع الاستعراضي الرفيع المستوى، أدت مناقشة أكثر اتساماً بالنشاط في سياق العملية إلى توليد مستوى أعلى من الالتزام من جانب البلدان لتبادل آرائها وخبراتها.

ثالثاً - الخلاصة

٦٤ - في أعقاب الطلب الموجه من الجمعية العامة إلى مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، في القرار ١٧٣/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، بعقد مؤتمر إقليمي لمعالجة مشاكل التشرّد غير الطوعي في منطقة رابطة الدول المستقلة، وفرت عملية مؤتمر جنيف لعام ١٩٩٦ ومتابعته الإطار الرئيسي الأول للتعاون الدولي في مجالات الهجرة والتشرّد واللجوء في عصر ما بعد الاتحاد السوفياتي.

٦٥ - وخلال مدتها التي استمرت عشر سنوات، كانت العملية ناجحة في تحقيق أهداف أصلية عديدة للجهد التاريخي المتعدد الأطراف عن طريق وضع استراتيجيات وأدوات عملية لبناء قدرات أكثر اتساماً بالفعالية وتعزيز البرامج؛ وتشجيع الامتثال للمعايير والممارسات الدولية؛ وتيسير التعاون عن طريق الشراكة على الصعيدين الإقليمي والدولي. ومن الملحوظ الآن وجود جيل ثانٍ من التدخلات على اطلاع على كامل مصالحة حسن الحوار للاتحاد الأوروبي، وعلى برنامج عمل الأمن العالمي الشامل.

٦٦ - ولا تزال مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ملتزمة باستمرار العمل في سياق شراكة في إطار مجدد حديثاً لما بعد مؤتمر جنيف لعام ١٩٩٦، والذي وُضع وفقاً لاحتياجات البيئة المتطورة، والتي تتعايش في إطارها البلدان الأعضاء برابطة الدول المستقلة الـ ١٢، والتي تؤثر على علاقاتها، سواء داخل حدودها الجغرافية أو خارجها. وأوصت الدول المشاركة في عملية مؤتمر رابطة الدول المستقلة بالبناء على الأسس التي أُرسيت بالفعل والإبقاء على إطار للتعاون والتشاور بعد اختتامها الرسمي.